

**بيان لائحة عمل سياسة مكافآت مجلس
الإدارة ولجنة والإدارة التنفيذية بالمواد
قبل وبعد التعديل**

المادة	الفقرة	قبل التعديل	بعد التعديل
5	3	أما مكافأة عضوية لجنة المراجعة يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناء على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.	تم حذف المادة



مجموعة الحكير
al hokair group

شركة مجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية

سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

النسخة 1.0

سري



الرقابة على المستند

التاريخ	النسخة
2017-11-25	1.0
	تم اعتماده من قبل
2017-11-27	مجلس الإدارة نسخة (1.0)
2018-04-18	الجمعية العمومية نسخة (1.0)
	الوصي على المستند
	امين سر لجنة الترشيحات والمكافآت

ملاحظة: ان تعديل هذه اللائحة هي من صلاحية امين سر لجنة الترشيحات والمكافآت بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من الجهة صاحبة الصلاحية. أي تعديلات في الأنظمة/الهيكل التنظيمي للشركة/هيكل تفويض الصلاحيات/النظام الأساسي يتم تحديدها من قبل أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت/مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو أمين سر لجنة الترشيحات والمكافآت او من يفوض بذلك. يجب الموافقة على النسخة المعدلة من اللائحة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك ويجب أن يتم الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف المعنية حسب اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .



المحتويات

4	1	المقدمة
4	2	الهدف
4	3	المعايير العامة للمكافآت
4	4	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
5	5	مكافأة أعضاء اللجان
5	6	مكافأة الإدارة التنفيذية
5	7	محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
5	8	بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
6	9	أحكام ختامية



1- المقدمة

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية" بمجموعة عبد المحسن الحكير للسياحة والتنمية الحكير (ويشار إليها هنا فيما بعد "المجموعة" أو "الشركة") بهدف التوافق مع الفقرة (1) من المادة (61) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-6-8) وتاريخ 16/05/1438هـ الموافق 2017/02/13 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بـ "إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة".

2- الهدف

الهدف من هذه السياسة هو تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال خطط وبرامج محفزه للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

3- المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة لترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

- 1- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
- 2- مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
- 4- تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 5- يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
- 6- تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 7- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 8- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- 9- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- 10- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 11- يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو لجان المجلس أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
- 12- في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساسي للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

4- مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في الشركة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة وأي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام .
- 2- يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة الترشيحات والمكافآت وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما



حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

3- في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (76) من نظام الشركات والمادة (22) من النظام الأساس للشركة، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500.000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويا.

4- مراعاة ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة .

5- مكافأة أعضاء اللجان:

- 1- يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه - باستثناء لجنة المراجعة - وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت .
- 2- تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور الاجتماعات وغيرها من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.
- 3- عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه في نظام الشركات.

6- مكافأة الإدارة التنفيذية:

تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة المكافأة السنوية حسب المعايير المعتمدة وإعتمادها وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أساس يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي.
- 2- بدلات تشتمل على سبيل المثال لا الحصر ، بدل سكن، وبدل مواصلات .
- 3- مزايا تأمين طبي له ولعائلته حسب سياسة الموارد البشرية.
- 4- سياسة تأمين على الحياة تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة أثناء العمل.
- 5- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للسياسة الداخلية للشركة .
- 6- الخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج منح أسهم بالشركة حسب سياسة خاصة بهذا البرنامج.
- 7- مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
- 8- يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين حسب توصية لجنة الترشيحات والمكافآت واعتماد المجلس.

7- محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

- 1- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- 2- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
- 3- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ إنضمامه للمجلس أو اللجنة وفقاً لمدة عضويته .
- 4- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
- 5- يجوز صرف بدل حضور اجتماعات المجلس ومكافآت اللجان وبدل حضور اجتماعات اللجان على دفعات بنهاية كل ربع سنة ميلادية، أما المكافأة السنوية للمجلس فتدفع كاملة بعد إقرارها في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

8- بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

1- أعضاء مجلس الإدارة:



أ) بدل حضور الجلسة الواحدة	(3.000) ريال
ب) بدل (سفر وإنتقال إقامة) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع .	تأمين وسيلة السفر والمواصلات والسكن
ج) مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(250.000) ريال
د) التعديل وآليات الصرف	
- يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة المشار إليها في الفقرة (ج) من البند (1) أعلاه من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتعلقة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.	
- يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي بصفة ربع سنوية، بينما يتم صرف المكافآت السنوية المقطوعة بعد اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين.	

2- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

بدل حضور الجلسة الواحدة	(3.000) ريال
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	(50.000) ريال
يتم صرف المكافأة السنوية المقطوعة وبدل حضور الجلسات بصفة ربع سنوية .	
عضو مجلس الإدارة /عضو لجنة ، المشارك في أكثر من لجنة من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة يتم احتساب مبلغ وقدره (50.000) ريال عن كافة اللجان المشارك فيها .	

3- مصروفات ومزايا أخرى :

تتحمل الشركة تكاليف إقامة وتذاكر السفر لكافة أعضاء المجلس واللجان والإدارة التنفيذية في حالة عقد الاجتماع خارج مدينة مقر الاجتماع .
جميع تذاكر السفر (ذهاب وإياب) لأعضاء المجلس واللجان تكون على الدرجة الأولى أو درجة الأعمال (حسب الحجز المتوفر) .

1- أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة) :

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنتشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.